



شكنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من القضاة فاروق محمد الصافى و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم احمد بايل و محمد صائب النقبيendi و عمدة صالح التميس ومهاتير شمشون قىن خوركيس وحسين أبو ثتنى المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآلى :

#### الطلب

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (بمرن/١٩٧٩) المزدوج في ٢٠١٠/٣/٢١ من شخصها تفسير المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق ولورد الكتاب نص المادة المذكورة ، ملخصاً تفسير تعديل ((الثلاثة النصابية الأكثر عدداً)) الورد في المادة .

وضع الطلب أعلاه موضع التقيق والداولنة من المحكمة الاتحادية العليا في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ وبعد الرجوع إلى رأى لفتهاء القاقون

الستوري والتعن فيها توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى الرأى الآلى :

#### الرأى

وقدت المحكمة الاتحادية العليا من استقراء نص المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق بظاهراتها الخمسة ومن استقراء بقية التصووص الدستورية ذات العلاقة . إن تطبيق لحاظ المادة (٧٦) من الدستور يأتى بعد انعدام مجلس التواب بدورته الجديدة بناء على دعوة رئيس الجمهورية وفقاً لاحكام المادة (٤١) من الدستور ، وبعد تناول مجلس التواب في أول جلساته له رئيس المجلس ثم تناولياً أوه وتناولياً ثانياً له وفق لحاظ المادة (٥٥) من الدستور بعدها يتولى المجلس انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وفق ما هو مرسوم في



كوّادو عبود  
داد كاير بالائي ليلانبيطادي

المادة (٧٠) من الدستور ، وبعد ان يتم انتخاب رئيس الجمهورية يكلف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه مرشح ((الكتلة التالية الاكثر عدداً)) بتشكيل مجلس الوزراء .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان تعبير ((الكتلة التالية الاكثر عدداً)) يعني : اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة ، دخلت الانتخابات باسم ورقم معتبرين وحازت على العدد الاكثر من المقاعد ، او الكتلة التي تجمعت من قائمتين او اكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات باسماء وارقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب ، ايها اكبر عدداً ، فيتوى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة التالية التي أصبحت مقاعدها التالية في الجلسة الأولى لمجلس النواب اكبر عدداً من الكتلة لو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة (٧٦) من الدستور .

وصر الرأي بالاتفاق في ٢٥/٢/٢٠١٠ .

الذهب .

الرئيس  
محمد الصهوة

الذهب  
احمد طه محمد

عبد صالح التميمي

الذهب  
فروق محمد السامي

الذهب  
احمد احمد بالان

الذهب  
ميخائيل شمرون لين كوركيس

الذهب  
جعفر ناصر حسين

الذهب  
محمد صالح الشيباني

الذهب  
حسين ابو الفتن